المحاربين وان يعاملوا كأسرى حرب في حالة القبض عليهم او استسلامهم . ولكن ما هو وضع افراد المقاومة السرية غير النظامية عند وقوعهم في الاسر ؟ ان الشروط المذكورة لا تتوافر غالبا في الثوار والمقاومين الذين يفضلون اللجوء الى عنصري السرية والمفاجأة . وهذه الشروط لم تتوافر فعلا في حركات المقاومة في اوروبة خلال الحربين العالميتين. ومع ذلك فقد اعترفت حكومات الدول الحليفة ومحاكمها بالصفة الحربية ، وبالتالي بحقوق المحاربين ، لتلك الحركات التي كافحت ضد الحكومات القائمة .

وجاء اليوم قرار الجمعيةالعامة يكرس هذا الواقع ويمنح الصفة الحربية لاعضاء حركات المقاومة ، ولكل المناضلين من اجل الحرية في الاقاليم الخاضعة للاستعمار او في الدول الخاضعة للتمييز العنصري . وقد اصبح من حق هؤلاء الثوار ، عند وقوعهم في ايدي اعدائهم ، ان يطالبوا بمعاملتهم معاملة اسرى الحرب .

٢ ـ فما هو النظام الخاص او القواعد الخاصة بحماية اسرى الحرب ؟ انها تتلخص بالامور المهمة التالية :

* خضوع الاسرى لسلطة الدولة التي تنتمي اليها القوات التي اسرتهم . * ابعاد الظلم والهوان والتدابير الانتقامية عنهم ، وعدم الضغط عليهم لانتزاع بعض المعلومات منهم ، اي معاملتهم معاملة تتفق ومبادىء الانسانية . * وضعهم في اماكن بعيدة عن ميادين القتال لابعاد الخطر عنهم . * تزويدهم بما يلزمهم من مأكل وملبس وعناية طبية . * صرف مرتبات شهرية لهم تتفاوت بتفاوت رتبهم .

٣ ـ وهل تتقيد اسرائيل بهذه القواعد بالنسبة الى مساجينها من المقاومين الفلسطينيين ؟ ان كل التقارير التي رفعت الى المنظمات والجمعيات الدولية ، وكل القرارات الصادرة عنها ، تثبت العكس ، فقد درجت اسرائيل ، منذ قيامها ، على احالة كل مقاوم او فدائي يقع في قبضتها الى محاكمها العسكرية ، وادانته بارتكاب جرائم عادية او جرائم الاخلال بالامن ، ثم الحكم عليه بالسجن لمدة طويلة . ورغم الشكاوى والاحتجاجات التي رفعت الى اللجان والفروع المختصة في الامم المتحدة ، فان هذه المنظمةالعالمية قد اكتفت حتى الان باصدار القرارات والادانات او توجيه اللوم والتحذير .

٤ ـ وما اهمية قرار الجمعية العامة ؟ وهل سيتمكن من تغيير هذا الوضع السيىء ؟ اي هل سيؤدي الى الزام اسرائيل باعتبار المقاومين اسرى حرب ، ومعاملتهم على هذا الاساس ، عند القبض عليهم ؟

ان قرار الجمعية العامة ـ على الرغم من تسميته قرارا ـ ليس قرارا ملزما . ويبدو ان القاموس الاصطلاحي للتنظيم الدولي لا يزال يفتقر الى الالفاظ الدقيقة الواضحة التي تعبر بامانة عن حدود الصلاحيات التي تملكها المنظمات . وقد اسفر هذا النقص عن قيام حالات من اللبس والغموض ، ومنها حالة الخلط بين القرار والتوصية واستعمالهما بشكل يوحي بترادف الكلمتين . انللكلمتين معنيين مختلفين ، فالتوصية هي مجرد ابداء نصيحة او رغبة او دعوة يمكن ان تقبل وان ترفض . والدول غير ملزمة باتباع التوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية ، لان التوصية لا تتضمن ـ قانونا ـ قوة الالزام ولا تترتب على مخالفتها اية مسؤولية قانونية . اما القرار فهو امر يتضمن قوة الالزام ولا يختلف من حيث القوة عن اي قانون تصدره السلطة المختصة في داخل دولة من الدول .

ورغم وضوح الفارق بينهما فان ميثاق الامم المتحدة يستعمل هذه اللفظة او تلك دون تدقيق او تمييز. واوضح مثل على ذلك هو انه يستعمل لفظة قرار لوصف التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة. فقرار الجمعيةالعامة الذي نعالجه هو اذن مجرد توصية . وان كان له من وزن فعلى الصعيد المعنوي فقط . ومن المؤكد ان اسرائيل ، كعادتها ، لن تأبه له ولن توافق على العمل به . ومن الثابت ـ بعد ان تكرر ذلك عشرات المرات ـ ان الجمعية العامة ستعمد في كل مناسبة الى ذكر هذا القرار او التذكير به والى مناشدة الدول الاعضاء مراعاته والتقيد به ، دون ان يغير كل ذلك من واقع الحال شيئا . ان الامم المتحدة تفتقر الى الحزم . وبدون الحزم ستبقى قراراتها حبرا على ورق ، وستستمر اسرائيل في استهتارها بكل القوانين والاعراف والمبادىء الدولية .

الدكتور محمد المجذوب